



وزارَةُ التَّربيَةِ والتعلِيمِ
مديريَّةُ التَّربيَةِ والتعلِيمِ الْأَوَّلُ بَيْنِ كَانَةِ

الرقم ٤٢٧٧ / ١ / ٨
التاريخ ٢٠٢٣ / ٩ / ٥
الموافق ١٤٤٥ / ٢ / ٦

تعليم رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٢٣
مدير ومديرات المدارس الحكومية والخاصة

الموضوع/ المجالس البرلمانية الطلابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٤٥٥٨٥/١/٦٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ م :
أرسل إليكم تعليمات المجالس البرلمانية الطلابية ، تمهدًا لإجراء انتخابات المجالس البرلمانية الطلابية في المدارس الحكومية والخاصة مع تفعيل المادة (٤) البند/٣ من تعليمات المجالس البرلمانية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

/ مدير التربية والتعليم

مدير الشؤون الإدارية والمالية
هشام محمد نجادات

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية
نسخة للسيد ر.ق التعليم العام وشؤون الطلبة ٢٠٢٣/٩/٢٥
المرفقات (٧ صفحات ، تعليمات المجالس البرلمانية)

* * * * * م.خ. ٢٠٢٣/٩/٢٥ *

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٠٧١٨١ +٩٦٢ ٦ ٥٦٦٩٠١٩ | فاكس: ٥٦٦٩٠١٩ +٩٦٢ ٦ ١٦٤٦ | ص.ب ١١١٨ | العنوان: الأردن | الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

تعليمات المجالس البرلمانية في المدارس الحكومية والخاصة رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المجالس البرلمانية الطلابية في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

المديريّة: مديرية التربية والتعليم في المحافظة /اللواء/ المنطقه.

المدرسة : أي مدرسة حكومية أو خاصة تطبق عليها أحكام هذه التعليمات.

المدير : مدير المدرسة.

العضو : كل طالب في المدرسة من طلبة الصف الخامس الأساسي وحتى الصف الثاني الثانوي .

الهيئة العامة : جميع طلبة المدرسة (الأعضاء) الذين يشاركون في انتخاب المجلس البرلمانيّي الطلابي .

المجلس البرلمانييّي الطلابي في المدرسة: مجموعة طلابية يتم انتخابها بتمثيل طلابين اثنين لكل شعبة صفية .

المجلس البرلمانييّي الطلابي في المديريّة: مجموعة طلابية تتتألف من رؤساء المجالس البرلمانية الطلابية الذين حصلوا على أعلى نسبة أصوات في الانتخابات المدرسية ، بحيث تكون أعدادهم عشرة (نصفهم من الذكور والنصف الآخر من الإناث).

الهيئة الإدارية: الأعضاء المنتخبون من المجلس في المدرسة أو المديريّة .

المستشار : المعلم المسؤول عن المجلس في المدرسة .

المادة (٣)

تهدف المجالس البرلمانية الطلابية إلى:

١. إعداد جيل قيادي قادر على تحمل المسؤولية ، ويمتلك القدرة على الاتصال الفعال والتخطيط وإدارة المواقف المختلفة .

٢. تعزيز روح الانتماء للوطن .

٣. تنمية الممارسات الديمقراطية وروح الحوار البناء وقيم التسامح والتعايش .

٤. توثيق الروابط بين المدرسة والمجتمع المحلي ومؤسسات المجتمع المدني.

٥. المشاركة الفاعلة مع مجلس أولياء الأمور والمعلمين في عمليات التطوير في المدرسة.

٦. المساعدة في تمكين المدرسة من أداء وظيفتها نحو الطلبة مجتمعها.

المادة (٤)

يتم انتخاب المجلس في المدرسة على النحو الآتي :

١. تشكل لجنة لإشراف على انتخابات المجلس برئاسة أكبر المعلمين سنا في المدرسة ،

وأعضوية اثنين من المعلمين وأثنين من الطلبة غير المرشحين يسميهما المدير .

٢. تقوم لجنة الإشراف بتوضيح ماهية وأهداف آلية انتخاب المجلس لأعضاء الهيئة العامة بالطرق والوسائل المتاحة خلال أول أسبوعين من بداية العام الدراسي.

٣. يعلن المدير فتح باب الترشح لعضوية المجلس وموعد الانتخاب على مستوى الشعبة

الواحدة ، على أن لا يتجاوز ذلك الأسبوع الرابع من الشهر الأول من بدء العام الدراسي.

٤. تقدم طلبات الترشح إلى لجنة الإشراف على الانتخابات خلال فترة الترشح لعضوية المجلس المحددة بأسبوعين قبل موعد الانتخابات.

٥. يتم قبول طلبات المرشحين لعضوية المجلس ، شريطة أن يكون الطالب المرشح من الصف الخامس الأساسي وحتى الصف الثاني الثانوي ، على أن لا تكون قد وقعت عليه عقوبة بموجب تعليمات الانضباط الطلابي في العام الدراسي السابق.

٦. يقوم طلبة الشعبة الصافية الواحدة بانتخاب طالبين اثنين لعضوية المجلس في يوم الانتخاب المقرر ، على أن لا يتجاوز ذلك الأسبوع الثاني من الشهر الثاني من بدء العام الدراسي.

٧. تسلم نتائج الاقتراع إلى لجنة الإشراف على الانتخابات ليتم الإعلان عن أسماء الفائزين في عضوية المجلس في اليوم نفسه الذي يتم فيه الاقتراع على لوحة إعلانات المدرسة.

٨. تقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بتحديد ساعة البدء والانتهاء للتصويت ، على أن لا يتجاوز يوما دراسيا واحدا.

المادة (٥)

يعقد المجلس اجتماعه الأول خلال أسبوع من انتخابه بحضور الأغلبية لي منتخب من بين أعضائه الهيئة الإدارية المؤلفة على النحو الآتي :

أ. رئيس المجلس .

ب. نائب الرئيس .

ج. أمين السر .

د. أربعة أعضاء .

المادة (٦)

- أ. يتم اختيار أحد المعلمين المعينين مستشارا للمجلس بموافقة الأغلبية من أعضائه.
- ب. يخفيض نصاب المعلم المستشار حصتين صفتيتين أسبوعيا أو يعفى من مهام مرتب الصاف والمناوية .

المادة (٧)

أ. تكون مهام رئيس المجلس على النحو الآتي :

- ١. الدعوة إلى عقد اجتماعات الهيئة الإدارية أو المجلس وبالتنسيق مع المعلم المستشار وأعضاء المجلس ، وبما لا يقل عن اجتماع واحد في الشهر .
- ٢. إدارة الاجتماعات .
- ٣. تمثيل المجلس لدى إدارة المدرسة وفي اجتماعات مجلس أولياء الأمور والمعلمين .
- ٤. وضع رؤية أولية حول أهم القضايا والمواضيع التي سيعمل عليها المجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضاء الهيئة الإدارية .
- ٥. الإشراف على وضع خطط عمل للمجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضاء المجلس ومجلس أولياء الأمور والمعلمين .
- ٦. الإعلان عن فعاليات وأنشطة المجلس وقراراته بوسائل وطرق المتاحة .
- ٧. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه كافة الخطط وأنشطة المجلس واجتماعاته .

ب. يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حالة غيابه .

ج. تكون مهام أمين السر على النحو الآتي :

- ١. إعداد جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع المستشار .
- ٢. كتابة محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بها .
- ٣. الاحتفاظ بالخطط والإنجازات والتقارير الشهرية وجمع الأوراق التي تحكم عمل المجلس .

المادة (٨)

يكون اجتماع الهيئة الإدارية أو المجلس قانونيا بحضور أغلبية أعضائهما ، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراً بهما بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة (٩)

يعقد اجتماعاً في الفصل الدراسي الواحد ، يحضره أعضاء الهيئة الإداريين للمجلس البرلماني الطلابي ومجلس أولياء الأمور والمعلمين لشرح خططهم، وللتنسيق بينهم لضمان تكامل العمل وتنفيذ الأهداف.

المادة (١٠)

إلغاء العضوية

أ. تلغى العضوية من المجلس البرلماني الطلابي في المدرسة والمديرية والهيئة الإدارية للأسباب الآتية:

١. الاستقالة بعد الموافقة من قبل الهيئة الإدارية.

٢. الانتقال من المدرسة .

٣. توجيه عقوبة للطالب العضو سنداً لتعليمات الانضباط الطلابي المعمول بها .

٤. التغيب عن حضور جلسات المجلس أو الهيئة الإدارية أربع مرات متتالية بغير عذر.

٥. حجب الثقة عن أحد أعضاء المجلس إذا ثبت عدم قيامه بواجبه الموكلا إليه من قبل المجلس أو الهيئة الإدارية بأغلبية ثلثي الأصوات.

٦. الوفاة .

ب. يحل مكان من تسقط عضويته في المجلس من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين في شعبته من غير الفائزين بالانتخابات.

ج. يحل مكان من تسقط عضويته في الهيئة الإدارية العضو الذي ينتخبه المجلس.

المادة (١١)

يتولى المجلس البرلماني الطلابي في المدرسة المهام الآتية :

١. المساهمة بالارتقاء بالعملية التربوية من خلال المشاركة في إعداد الخطط التطويرية للمدرسة ومراجعةها ومناقشة القضايا التي تتعلق باستراتيجيات التعلم والتعليم والتقويم.

٢. الوقوف على اقتراحات وحاجات الطلبة وتحسين آليات التواصل والاتصال معهم .

٣. المشاركة في وضع اللوائح التنظيمية المدرسية .

٤. المساهمة في عملية الضبط الذاتي والمساعدة في معالجة السلوكيات غير المرغوب فيها.

٥. إجراء أبحاث ودراسات وإعداد تقارير طلابية حول قضايا عامة تهم المدرسة والمجتمع المحلي ، وتحديد المشكلات وطرح حلول لها بالتعاون مع المرشد التربوي والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.

٦. إعداد وتنفيذ المبادرة المدرسية التي تساهم في تحسين العملية التعليمية والبيئة المدرسية

والعلاقة مع المجتمع المحلي .

٧. المساهمة في رفع المستوى الثقافي والاجتماعي والصحي بين صفوف الطلبة ، وذلك من خلال تنظيم حملات التوعية والندوات والمحاضرات وتنظيم الرحلات المدرسية .
٨. المساهمة في إقامة الاحتفالات الوطنية والمسابقات الرياضية والأنشطة الاجتماعية والمهرجانات المختلفة ، واسنارك أولياء الأمور وأبناء المجتمع المحلي من أجل توثيق أواصر الألفة بين المدرسة والمجتمع .
٩. توثيق العلاقة مع خريجي المدرسة بهدف تحسين العملية التعليمية والإفادة من خبراتهم .
١٠. تنظيم أنشطة تساهم في رفع التوعي بين الطلبة والمجتمع المحلي حول مفاهيم ومصطلحات الديمقراطية ، وحقوق الإنسان ، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، مثل عقد ندوات ومؤتمرات ومحاضرات وورش عمل .
١١. المشاركة في النورس والمؤتمرات الشبابية محلياً وعربياً ودولياً لتبادل الخبرات ، والإفادة من التجارب الناجحة .

١٢. المشاركة في النعميات التنظيمية التالية :

- أ. اصطاف الطابور الصباحي وبعد الاستراحة .
- ب. نظافة المدرسة والبيئة المحيطة بها والإشراف على ساحات المدرسة وملعبها .
- ج. استقبال الطلبة الجدد وفي عملية التسلم والتسلیم للكتب المدرسية .
- د. تنظيم الطلبة أثناء عمليات البيع في مقصف المدرسة .

(المادة ١٢)

١. يتشكل المجلس البرلماني الطلابي في المديرية من رؤساء المجالس البرلمانية الطلابية الذين حصلوا على أعلى نسبة أصوات في مدارسهم ، بحيث لا يتجاوز عددهم عشرة أشخاص (نصفهم إناث والنصف الآخر ذكور) .
٢. يتم تشكيل المجلس البرلماني الطلابي في المديرية في الأسبوع الرابع من الشهر الثاني من بداية العام الدراسي .
٣. يجتمع المجلس البرلماني انطلاقاً في المديرية بعد أسبوعين من تاريخ تثبيت أعضائه بتشكيله ليتم انتخاب الهيئة الإدارية المؤلفة على النحو الآتي :
 - أ. رئيس .
 - ب. نائب الرئيس .
 - ج. أمين السر .

د. أربعة أعضاء .

- ٤. يجتمع المجلس في المديرية مرة واحدة كل شهر خلال العام الدراسي ويحضره منسق المجلس ، على أن يكون رئيس قاتونيا بحضور أغلبية أعضائه .
- ٥. يكون اجتماع الهيئة الإدارية أو المجلس قاتونيا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ، وتصدر قراراتهما بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجنة .

المادة (١٣)

أ. تكون مهام رئيس المجلس في المديرية على النحو الآتي :

- ١. الدعوة إلى عقد اجتماعات الهيئة الإدارية أو المجلس وبالتنسيق مع المنسق في المديرية وأعضاء المجلس ، وبما لا يقل عن اجتماع واحد في الشهر .
- ٢. إدارة الاجتماعات .
- ٣. وضع رؤية أولية حول أهم القضايا والمواضيع التي سيعمل عليها المجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضاء الهيئة الإدارية .
- ٤. الإشراف على وضع خطط عمل لتمكّن المجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضائه .
- ٥. الإعلان عن فعاليات وأنشطة المجلس وقراراته باتوسائل والطرق المتاحة .
- ٦. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه كافة الخطط وأنشطة المجلس واجتماعاته .

ب. يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حالة غيابه .

ج. تكون مهام أمين السر على النحو الآتي :

- ١. إعداد جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع المنسق .
- ٢. كتابة محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بها .
- ٣. الاحتفاظ بالخطط والإنجازات والتقارير الشهرية وجميع الأوراق التي تحكم عمل المجلس .

المادة (١٤)

يتولى المجلس البرلماني الطلابي في المديرية المهام الآتية :

- ١. المساعدة في إعداد الخطط التطويرية للمدارس على مستوى المديرية .
- ٢. يكون حنفية وصل بين الطلبة والمديرية لإيصال ملاحظاتهم ومساهماتهم لرفع مستوى التعليم .
- ٣. إعداد جلسات حوارية مع أصحاب القرار والتربويين حول القضايا التي تهم الطلبة .
- ٤. عقد المؤتمرات السنوية التي تتناول قضايا الوطن ، وتعزز الانتماء له والولاء لقيادة الهاشمية .

٥. المشاركة في المؤتمرات والندوات التربوية وورش العمل المتخصصة محلياً وعربياً وعالمياً.
٦. تزويد الوزارة ب்ரير فصلي حول أنشطة المجلس البرلماني الطلابي في المديرية
وتصنيفاتهم

المادة (١٥)

تشرف إدارة التعليم على أعمال المجالس البرلمانية الطلابية في المدارس والمديريات ، وتتابع
التقارير الفصلية حول أنشطتها

المادة (١٦)

أحكام عامة

١. يشارك المجلس في المدرسة في لجان النشاطات المشكّلة فيها.
٢. يجوز للمجالس البرلمانية الطلابية تشكيل لجان من بين أعضائها للقيام بمهام معينة ،
والاستعانة بمن يرونها مناسباً من أعضاء الهيئة العامة لأداء مهامه.
٣. ترفع المدرسة للمديرية أسماء أعضاء المجلس البرلماني الطلابي وأعضاء الهيئة الإدارية
خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاقتراع.
٤. تقدم الهيئة الإدارية للمجلس البرلماني الطلابي في المدرسة تقارير دورية فصلية عن
نشاطات المجلس للمدير ليتم رفعها إلى المديرية ومن ثم إلى الوزارة.
٥. تقدم الهيئة الإدارية للمجلس البرلماني الطلابي في المديرية تقارير دورية فصلية عن
نشاطات المجلس ليتم رفعها إلى الوزارة .
٦. تتولى لجنة التخطيط في الوزارة البت في أي أمر غير منصوص عليه في هذه التعليمات .

المادة (١٧)

تلغى هذه التعليمات تعليمات مجالس الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة رقم (٨) لسنة
٢٠٠٧ وأسس البرلمانات المدرسية وأية تعليمات أخرى تتعارض مع هذه التعليمات .